قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة
الشرط اخرجهما من ان يكون قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اقول
فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا مانع لكونه فردا قال ليس اما ان يكون الانسان اسود
اقول فانا حكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا
فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة
الشرطية واما تسمية المنفصلة بها فلانها شابهت المتصلة بالشرطية من اتحادهما مركبا
من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا قال
الجزء الاول اي المحكوم عليه اقول لما قسم القضية الى حملية وشرطية شرع الان
في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى
الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه
في القضية الحملية والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع
لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به اي في الحملية يسمى محمولا لانه
انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم
حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو
وغيرهما ومن الحيوان مفهومه وجسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء ثالث وهو النسبة
التي يرتبط بسببها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخر وهو النسبة
الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية
والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخر فيما سبق

قلت

63

قلت لان ذكر الجزء الحذف كثيرا فقد سلك المصـ على ذكر ما هو اكثر ذكرا قال
وتنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة اقول انقسم ثانيا للقضية لان اما الموجبة والسالبة
لان الحملية قسم من القضية وهو اي الحملية منقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة
والسالبة والقسم الاول للقسم قسم ثانيا للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية كا
انقسام الشرطية من قبل الى المتصلة والمنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة
والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية
في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية
بالايقاع فالايجاب فان كان بالانتزاع فهو سلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم
وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة
دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب
قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كانت حكما بان
يقال الموضوع محمول اقول زعم بعض المتاخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان
حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه الحصر واذهب الى تكلف
بارد مع ان عدم خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم طرح اذا زيد في الدليل قيد
يصح فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما زاده
الشيخ قال وكل واحد من القضية والسالبة اقول هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار
الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة
وذلك لانه اذا كان الموضوع في القضية الحملية المشاء اولية في العلوم شخصا معينا
وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهر
من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين فانه بين كمية

انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى

والمنفصلة ثم ان المصـ ذكر القضية في القسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)